البحث السادس

أثر تغير التكييف الفقهي لخطاب الضمان في المصارف الإسلامية في حكمه وأعماله فيه دراسة فقهية

د. عبد اللّه عويد الرشيدي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

أثر تغير التكييف الفقهي لخطاب الضمان في المصارف الإسلامية في حكمه وأعماله فيه دراسة فقهية

د. عبد الله عويد الرشيدي *

تاريخ استلام البحث: فبراير ٢٠٢٢م تاريخ إجازة البحث: مارس ٢٠٢٢م

ملخص البحث

تنبع أهمية البحث فيما للتكييف الفقهي من أثر في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بخطاب الضمان، ويهدف البحث إلى إبراز أسباب تغير التكييف الفقهي والعوامل المؤثرة في ذلك التغير وواقعه من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.

ولتحقيق هذه الأهداف اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، وتمثلت مشكلة البحث في أن تكييف خطاب الضمان مر بتغيرات فقهية، فما أسباب ذلك التغيُّر؟ وما الآثار الفقهية المترتبة عليه؟ وما واقع تغير التكييف الفقهي لخطاب الضمان من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية؟

وقد سلط البحث الضوء على تعريف تغير التكييف الفقهي، وأسبابه، والعوامل المؤثرة، والآثار الفقهية المترتبة على تغير التكييف الفقهي لخطاب الضمان، وواقع تغير التكييف الفقهي لخطاب الضمان من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج منها: إن لتغير تكييف خطاب الضمان أثرًا على حكم الرسوم التي يأخذها البنك من العميل مقابل خطاب الضمان، فمن قال إنه وكالة أجازها، ومن قال إنه ضمان لم يجزها، وجواز استثمار البنك لغطاء خطاب الضمان، ويوصي البحث بتكثيف الدراسات المتعلقة بتغير التكييف الفقهي.

الكلمات الدالة: تغير التكييف الفقهي- خطاب الضمان- البنوك الإسلامية- المعاملات المالية المعاصرة.

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه من جامعة الملك سعود، عام ٢٠١٩م، والماجستير في الفقه من جامعة القصيم، عام ٢٠١٤م، والليسانس في الفقه وأصوله من جامعة الكويت عام ٢٠١٠م. له كتابان مطبوعان، وثلاثة بحوث عالمية محكمة.
الاهتمامات البحثية: المعاملات المالية- فقه النوازل- الفقه الحنبلي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن لعلم الفقه منزلة رفيعة من بين علوم الشريعة، وإن خير ما تجدر العناية به من أبواب هذا العلم ما كانت الحاجة إليه ماسَّة في واقع الناس، ومن ذلك أثر تغير التكييف الفقهي للمنتجات المالية الإسلامية، وقد رغبت في دراسة أثر هذا التغير في منتج خطاب الضمان، والله أسأل التوفيق والسداد، والإعانة والرشاد.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- إن لتغير التكييف الفقهي أثرًا في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بخطاب الضمان.

٢- كثرة الاختلاف في التكييفات الفقهية للمنتجات المالية الإسلامية.

مشكلة البحث:

مر تكييف خطاب الضمان بتغيرات فقهية، فما أسباب ذلك التغيّر؟ وما الآثار الفقهية المترتبة عليه؟ وما واقع تغير التكييف الفقهي لخطاب الضمان من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية؟

أهداف البحث:

١- إبراز أسباب تغير التكييف الفقهي والعوامل المؤثرة.

٢- إبراز آثار تغير التكييف الفقهي في خطاب الضمان.

٣- إبراز واقع تغير التكييف الفقهي لخطاب الضمان من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في فهارس الرسائل العلمية والمجلات المحكمة والشبكة العنكبوتية، وجدت بعض المراجع التي تناولت بعض أفراد البحث، منها:

أ) الدراسات التي تناولت التكييف الفقهي:

- التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة: مفهومه وأهميته وضوابطه، د. مسفر بن علي القحطاني، مجلة العدل، المجلد السابع، العدد ٢٨، ٢٠٠٥م.
- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دار القلم،

٢٠١٤م.

- **الدراسات التي تناولت خطاب الضمان:**
- البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية في جدة سنة ١٩٨٥م، بعنوان «خطاب الضمان»: وقد قدمت تسعة بحوث، تناولت التعريف بخطاب الضمان، والتكييف الفقهي له، وأحكامه.
- خطاب الضمان حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن محمد السعيدي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، السعودية، ١٩٩٠م.
- خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، سليمان أحمد القرم، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٣م.
- **وعليه فإن هذا البحث يسعى لاستكمال الجهود السابقة من خلال ما يأتي:**
- ماهية تغير التكييف الفقهي وأسبابه.
- آثار تغير التكييف الفقهي في خطاب الضمان.

1) واقع تغير التكييف الفقهي لخطاب الضمان من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على تغير التكييف الفقهي في خطاب الضمان.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

تمهيد في التكييف الفقهي حقيقته ومتعلقاته.

المبحث الأول: أسباب تغير التكييف الفقهي وأثره في منتجات المؤسسات المالية الإسلامية والعوامل المؤثرة في التكييف الفقهي:

المبحث الثاني: واقع وآفاق تغير التكييف الفقهي لخطاب الضمان.

المبحث الثالث: أثر تغير التكييف الفقهي لخطاب الضمان:

المطلب الأول: أثر تغير التكييف الفقهي في حكم أخذ البنك للرسوم.

المطلب الثاني: أثر تغير التكييف الفقهي في حكم انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

في التكييف الفقهي حقيقته ومتعلقاته

سأتناول في هذا التمهيد جملة من المسائل المعينة على الولوج في موضوع البحث أثر تغير التكييف الفقهي في خطاب الضمان في المصارف الإسلامية في حكمه وأعماله فيه.

يعتبر مصطلح التكييف الفقهي من المصطلحات الحادثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين، ولم يكن معروفًا لدى الفقهاء المتقدمين، وقد عُرف التكييف الفقهي بتعريفات مختلفة، لعل أجودها –في نظري– هو: "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"(١).

ويعتبر التكييف الفقهي أحد أدوات الاجتهاد؛ ولذلك يمتد مجاله ليشمل جميع مجالات الفقه الإسلامي، من عبادات ومعاملات وغيرها، ويمكن الاستدلال على مشروعيته بأدلة مشروعية الاجتهاد، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ (سورة النساء: ٨٣)، وجه الدلالة: أن الله عزوجل أمر برد المسائل النازلة إلى الرسول ﷺ في حياته، والرد إلى أهل العلم، وهذا حقيقة التكييف(٢).

وللتكييف الفقهي جملة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند القيام به؛ كخلو الواقعة المعروضة من نص شرعي أو إجماع، وأن يكون مبنيًّا على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع، وبذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل، وتحقق العلم في الناظر في التكييف الفقهي، وأن يتفق تكييف حكم النازلة مع المقصد الشرعي لذلك الحكم.

وتكمن أهمية التكييف الفقهي في اعتباره طريقًا للوصول إلى العلم بالنوازل والحكم عليها، وكثرة النوازل المعاصرة بسبب التطور الحضاري والتغيير الاجتماعي، والحاجات

(١) القحطاني، مسفر بن علي، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة: مفهومه وأهميته وضوابطه، (ص ١٥).

(٢) انظر: شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (ص ٣٨).

المتجددة وكثرة التعقيد في النوازل المعاصرة.

وقد سلك العلماء مناهج مختلفة في التكييف الفقهي؛ كالتكييف الفقهي استنادًا للنصوص، والتكييف اعتمادًا على القياس، والتكييف بالتخريج على المسائل المشابهة، والتكييف بالتخريج على القواعد الفقهية، وبالتكييف تحقيقًا للمصالح وسدًّا للذرائع[1].

المبحث الأول

أسباب تغير التكييف الفقهي وأثره في منتجات المؤسسات المالية الإسلامية والعوامل المؤثرة في التكييف الفقهي

سأتناول في هذا المبحث تعريف تغير التكييف الفقهي، وأسبابه، والعوامل المؤثرة فيه، وأثر ذلك التغير في منتجات المؤسسات المالية الإسلامية.

يمكن للباحث أن يعرّف تغير التكييف الفقهي بأنه: «تحول المجتهد في الأصل الذي تنتمي إليه الواقعة لمسوغ شرعي»، وفي التعريف بيان أن التغير تحول في الرأي من المجتهد دون غيره، ولا بد أن يكون هذا التغير لمسوغ شرعي لا لمجرد الهوى.

يعتبر تغير التكييف الفقهي نوعًا من أنواع تغير الاجتهاد الفقهي[2]، **ولهذا التغير أسباب** تتمثل في **التصور الصحيح للنازلة**، قال الحجوي: «وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور»[3]، **والتحقق من عدم وجود مشابهة بين الواقعة المعروضة والواقعة السابقة في العناصر الأساسية**[4]، **ودقة النوازل** والمستجدات الفقهية المعاصرة، **والرجوع للمختصين** من أهل الفن كالأطباء والتقنيين، **والتطور المذهل في العلوم والمخترعات**[5]، **والأخذ بالمصلحة الشرعية**؛ فالمجتهد عندما تعرض له مسألة لم يرد فيها نص أو إجماع

(١) انظر: شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (ص ٦٧)، القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة، (ص ٣٠)، الموسى، عبد الله بن إبراهيم، التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، (ص ٢٨).

(٢) عُرف تغير الاجتهاد بأنه: «تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية، وتبدل حكمه فيها لموجب يقتضي ذلك، بحيث يفتي أو يقضي بخلاف ما أفتى أو قضى به فيها سابقًا». الشيبان، أسامة بن محمد ، تغير الاجتهاد، (ص ٥٢ ١).

(٣) الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي، (٤ / ٥٧١).

(٤) انظر: شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (ص ٦).

(٥) انظر: القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة، (ص ٤).

ويجتهد في حكمها ويتوصل إلى حكم فيها بناء على المصلحة فيأخذ به، ثم تعرض له مرة أخرى فيجد ما أخذ به لا يحقق المصلحة؛ لأنها تغيرت فيغير اجتهاده، **وعموم البلوى**؛ فإن كثرة حاجة الناس لمسألة ما وعُسر استغنائهم عنها واحترازهم منها إلا بمشقة كبيرة؛ فيغير المجتهد اجتهاده مراعاة لهذه الحالة[١]؛ كالأخذ بجواز التأمين التجاري للسيارات في البلاد غير الإسلامية[٢]، وتغير التكييف **سدًّا للذريعة**؛ كأن يجد أن القول بالإباحة ذريعة إلى التلبس بمفاسد كثيرة، وتغير المكان كشراء البيوت بقروض ربوية في البلاد الكافرة[٣]، **وتغير العرف**[٤]؛ كأن يجتهد في مسألة بناءً على العرف ثم يتغير العرف فيغير اجتهاده، **والحاجة الماسة** يقول الشيخ تقي عثماني في معرض بيان تغير تكييف خطاب الضمان: «وفي جانب آخر هناك حاجة حقيقية للتجارة المعاصرة لا تكاد تسد بالكفالة المجانية»[٥].

ولتغير التكييف الفقهي عوامل مؤثرة منها: الحاجة الماسة لذلك المنتج، **وعدم وجود بديل شرعي**، و**الممارسة العملية**؛ فأحيانًا الوقوف على التطبيق العملي يفتح بعض الإشكالات التي تستدعي تغير التكييف الفقهي، **وتغير المعطيات وتجدد الصور**؛ كتغير القول في تكييف الأوراق النقدية، **والقوانين المعاصرة**.

ولتغير التكييف الفقهي أثر في كفاءة المنتجات الإسلامية ونموها من خلال **زيادة الموارد المالية للبنك الإسلامي**؛ فالبنك الإسلامي قد يمتنع عن أخذ رسوم مقابل بعض الخدمات التي يقوم بها، وتغير التكييف الفقهي لذلك المنتج يتيح للبنوك الإسلامية من أخذها؛ فالبنوك الإسلامية تشكو من زيادة الإيرادات السنوية للبنوك التقليدية مقابل الرسوم والعمولات، فقد بلغت حصة البنوك التقليدية من صافي الرسوم والعمولات لقطاع المصارف الكويتية ٦٨،٤٪ بواقع ٢٨٢ مليون دينار في سنة ٢٠١٧م، مقابل ١٣٠ مليون

(١) انظر: الشيبان، أسامة بن محمد، تغير الاجتهاد، (ص ١٥٩)، البصيلي، جبريل محمد حسن، أسباب تغير الفتوى وضوابطه، (ص ٦).
(٢) انظر: عمر، محمد عبد الحليم، عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل عموم الحاجة إليها، (ص ١٠).
(٣) انظر: الجاسر، مطلق جاسر، نظرية تغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية، (ص ١٧٥).
(٤) انظر: الحداد، أحمد عبد العزيز، تغير الفتوى أسبابه ضوابطه، (ص ٩)، البصيلي، أسباب تغير الفتوى وضوابطه، (ص ٦).
(٥) العثماني، محمد تقي، فقه البيوع، (ص ١٠٨٣).

دينار للبنوك الإسلامية من إجمالي بلغ نحو ٤١٢ مليونًا[١].

ومن الآثار التي ينتجها تغير التكييف الفقهي **زيادة عدد المتعاملين مع البنوك الإسلامية**؛ فالتنافس محتدم بين البنوك الإسلامية والتقليدية في جذب العملاء الجدد، وتغير التكييف الفقهي يتيح للبنك الإسلامي تقديم بعض المزايا للعملاء الجدد مما يساهم في زيادة عدد المتعاملين مع البنوك الإسلامية؛ كتغير التكييف الفقهي للحساب الجاري الذي يتيح للبنك تقديم بعض المزايا والهدايا للعملاء الجدد.

ومن الآثار التي ينتجها تغير التكييف الفقهي **حفظ أموال البنوك الإسلامية**؛ فتغير تكييف غرامات التأخير من المنع مطلقًا إلى جوازها مع صرفها في وجوه البر يتيح للبنك حفظ أمواله وإلزام العملاء بالسداد.

المبحث الثاني

واقع وآفاق تغير التكييف الفقهي لخطاب الضمان

سأتناول في هذا المبحث تعريف خطاب الضمان، وعرضًا موجزًا للتكييف الفقهي له، ولمحة تاريخية لتغير التكييف الفقهي في خطاب الضمان.

عُرِّف خطاب الضمان بأنه: «صك يتعهد بمقتضاه البنك المصدر له بأن يدفع مبلغًا معينًا لحساب طرف ثالث لغرض معين»[٢].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف العلاقة بين البنك والعميل في خطاب الضمان على أقوال أهمها ثلاثة:

القول الأول: إنه عقد كفالة، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

---

(١) انظر: سالم عبدالغفور، البنوك الإسلامية محرومة من رسوم وأتعاب
https://alqabas.com/article/529488-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D9%88%D8%A3%D8%AA% تاريخ المطالعة ١٥-٢-٢٠٢٢م

(٢) أبو غدة، عبد الستار، خطابات الضمان، (٢/ ١١٠٥).

الإسلامية[١]، والهيئة الشرعية لبيت التمويل[٢]، والهيئة الشرعية لبنك بوبيان[٣]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٤]، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي[٥]، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي[٦].

القول الثاني: إنه عقد وكالة[٧].

القول الثالث: إن كان خطاب الضمان غير مغطى فالعلاقة بين أطرافه ضمان، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى فالعلاقة بين العميل والبنك وكالة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٨]، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول[٩]، وقرار ندوة البركة الثالثة[١٠]، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[١١]، والهيئة الشرعية لبنك البركة[١٢]، وبنك البحرين الإسلامي[١٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) إن البنك يتعهد للمستفيد بالوفاء وهذا التعهد راجع إلى الذمة، وهذه هي حقيقة الكفالة[١٤].

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (ص ١٤٦).
(٢) انظر: الفتاوى الشرعية (١/ ٢٤٧).
(٣) انظر: قرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان (ص ١٧٨).
(٤) انظر: الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة، (ص ١٠٦).
(٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (٢/ ٦١).
(٦) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٢/ ٧٤٤).
(٧) انظر: حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية، (ص ٢٩٦).
(٨) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١/ ٢٥).
(٩) انظر: الفتاوى الاقتصادية (١/ ٢٨٨).
(١٠) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٥٢).
(١١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (١/ ٥٨).
(١٢) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص ٢٦٣).
(١٣) انظر: فتاوى منتجات بنك البحرين الإسلامي (ص٢٢).
(١٤) انظر: الأطرم، عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، (ص ٩٦)، السعيدي، عبد الله، خطاب الضمان حكمه وتخريجه، (ص ١٥٧).

٢) خطاب الضمان يتفق مع الضمان في الالتزام والمقصد والأركان[١].

دليل القول الثاني: إن البنك ينفذ ما أُمر به من أداء المبلغ ولو لم يكن قبض مقابله فهو يؤدي عملًا، والكفالة بالأمر ما هي في حقيقتها إلا وكالة[٢].

نوقش من وجهين:

١) إن هذا يؤدي إلى تفريغ الكفالة من جميع تطبيقاتها أو معظمها[٣].

٢) إن خطاب الضمان عقد لازم بينما الوكالة عقد جائز.

دليل القول الثالث: استدلوا بدليل القول الأول إذا كان خطاب الضمان غير مغطى، واستدلوا بدليل القول الثاني إذا كان خطاب الضمان مغطى.

نوقش: بأنه لا يتصور وجود عقد الوكالة؛ لأن البنك لا يستجيب لطلب العميل إذا طلب منه عدم تسليم المبلغ للمستفيد، وهذا ينافي مقتضى الوكالة[٤].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول للأسباب التالية:

١) لقربه من الجانب القانوني لخطاب الضمان، فقد أقرت عدد من القوانين على أنه ضمان[٥].

٢) ولأن البنك في خطاب الضمان ليس مفوضًا بالأداء بل ذمته مشغولة بالحق الذي وجب للمستفيد، وهذا حقيقة الضمان[٦].

٣) ولأن البنك لا يستجيب لطلب العميل بعدم تسليم المستفيد لمبلغ خطاب الضمان.

٤) ولأن خطاب الضمان عقد لازم للكفيل كما هو عقد الضمان الفقهي.

هذا وقد مر تكييف خطاب الضمان بمراحل تاريخية، فقد بُحث تكييفه الفقهي وأحكامه في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول سنة ١٩٧٩م، ثم بحث في مؤتمر البركة الثاني سنة

(١) انظر: قلعه جي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة، في ضوء الفقه والشريعة، (ص ١٠٦).
(٢) انظر: حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية، (ص ٣٠٠).
(٣) انظر: أبو غدة، عبد الستار، خطابات الضمان، (٢/ ١١٠٧).
(٤) انظر: السعيدي، عبد الله، خطاب الضمان حكمه وتخريجه، (ص ١٥٤).
(٥) انظر: الكيلاني، محمود، عمليات البنوك (ص ٣١٥).
(٦) انظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٢/ ٤٨٢).

١٩٨٤م، ولم يصدروا بشأنه قرارًا، ثم بحث مؤتمر البركة الثالث وصدر بشأنه قرار سنة ١٩٨٥م، ثم بحثه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمر سنة ١٩٨٦م، ثم بحث في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي سنة ١٩٨٧م، ثم ألفت أول رسالة علمية خاصة عن خطاب الضمان للدكتور عبد الله السعيدي سنة ١٩٩٠م، ثم توالت الأبحاث في حكمه واختلفت وجهات النظر فيه، ثم بحث في مؤتمر المستجدات الفقهية الأول للبنوك الإسلامية في الأردن سنة ١٩٩٤م، ثم بحث في مؤتمر مصرف أبو ظبي الأول سنة ٢٠٠٠م، ثم صدر معيار الضمانات من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي الذي تناول موضوع خطاب الضمان في أثنائه سنة ٢٠٠١م، ثم بحث في ندوة البركة الثالثة والثلاثين سنة ٢٠١٢م، وسيُعِيد مجمع الفقه الإسلامي الدولي بحث خطاب الضمان في دورته القادمة[1].

وهذه المراحل لخطاب الضمان لم تخلُ من تغير في التكييف الفقهي لخطاب الضمان في الاجتهاد الجماعي، وسأعرض فيما يلي أبرز من وقفت عليهم من مؤتمرات بخصوص خطاب الضمان والرأي الفقهي لتكييفه:

السنة	المؤتمر	التكييف
١٩٧٩م	مؤتمر المصرف الإسلامي الأول	كفالة ووكالة
١٩٨٤م	مؤتمر البركة الثاني	لم يصدروا قرارًا
١٩٨٥م	مؤتمر البركة الثالث	إن كان خطاب الضمان غير مغطى فالعلاقة بين أطرافه ضمان، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى فالعلاقة بين العميل والبنك وكالة.

(١) أخبرني بإعادة بحثه من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي الأمين العام للمجمع الأستاذ الدكتور قطب سانو وفقه الله.

السنة	المؤتمر	التكييف
١٩٨٦م	مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي	إن كان خطاب الضمان غير مغطى فالعلاقة بين أطرافه ضمان، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى فالعلاقة بين العميل والبنك وكالة.
١٩٨٧م	الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي	لم يُذكر التكييف في القرار.
٢٠٠١م	معيار الضمانات من أيوفي	كفالة.
٢٠١٢م	ندوة البركة ٣٣	كفالة ووكالة.

ويمكن أن نستخلص من المقارنة في الجدول أعلاه، أن الاجتهاد الجماعي اهتم في بحث موضوع خطاب الضمان، وأن الاجتهاد الجماعي لم يستقر على رأي واحد في تكييفه لخطاب الضمان.

المبحث الثالث

أثر تغير التكييف الفقهي لخطاب الضمان

سأعرض في هذا المبحث الأثر المترتب على تغير التكييف الفقهي في خطاب الضمان من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أثر تغير التكييف الفقهي في حكم أخذ البنك للرسوم

إن لتغير التكييف الفقهي أثرًا في حكم أخذ البنك للرسوم من العميل مقابل خطاب الضمان، فإن الفقهاء قد اتجهوا اتجاهات عديدة في حكم هذه المسألة وقد تأثروا بعاملين رئيسين: التكييف الفقهي لخطاب الضمان، ووجود الحاجة الماسة[1]، ولبيان تأثير التكييف

(١) وتأثرهم بوجود الحاجة يظهر من كلام الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ تقي العثماني، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (٢/ ١١٨٨ و١٢٠٣)، العثماني، فقه البيوع، (٢/ ١١١٦).

الفقهي لخطاب الضمان في حكم أخذ البنك للرسوم سأعرض كل التكييفات الفقهية وحكم أخذ الرسوم بناءً على ذلك التكييف:

١- **تكييف خطاب الضمان بأنه كفالة:** قد اتجه أصحاب هذا القول إلى ثلاثة اتجاهات في حكم أخذ الرسوم مقابل خطاب الضمان:

أ) عدم جواز أخذ الرسوم إلا بقدر أجرة المثل؛ لعدم جواز أخذ الأجرة على الضمان: وممن ذهب إلى ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١]، والهيئة الشرعية لبيت التمويل[٢]، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي[٣].

ب) جواز أخذ الرسوم على خطاب الضمان المغطى، وأما خطاب الضمان غير المغطى فإن كان لا يؤول إلى قرض من البنك للعميل جاز أخذ الأجرة، وأما إذا كان يؤول إلى قرض فلا يجوز؛ لأن الصورة الممنوعة من أخذ الأجرة على الضمان هي التي تؤول إلى قرض: وممن ذهب إلى ذلك الهيئة الشرعية لكل من: بنك البلاد[٤]، وبنك الإنماء[٥]، وبنك بوبيان[٦]، وبنك وربة[٧]، وبنك الأهلي المتحد الكويتي[٨]، وبنك الجزيرة السعودي[٩]، وبنك البحرين الإسلامي[١٠].

ج) جواز أخذ الرسوم؛ لجواز أخذ الأجرة على الضمان[١١]، أو للحاجة الماسة الداعية لأخذها[١٢]: وممن ذهب إلى ذلك الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي[١٣].

---

(١) انظر: المعايير الشرعية (ص ١٣٤).
(٢) انظر: الفتاوى الشرعية (١/ ٢٤٧).
(٣) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٢/ ٧٤٤).
(٤) انظر: الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة، (ص ١٠٦).
(٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لبنك الإنماء (٢/ ١٠٤).
(٦) أخبرني بذلك أعضاء هيئة الفتوى في البنك والمراقبون الشرعيون.
(٧) أخبرني بذلك أعضاء هيئة الفتوى في البنك والمراقبون الشرعيون.
(٨) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (ص٣٣).
(٩) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة (رقم ٤٤).
(١٠) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي (ص ٣٨٦).
(١١) انظر: حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (ص ٣٢٥).
(١٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (٢/ ١١٨٨ و١٢٠٣)، العثماني، فقه البيوع (٢/ ١١١٦)، الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، (ص ٢٤٠).
(١٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (٢/ ٦١).

٢- **تكييف خطاب الضمان بأنه وكالة:** وبناءً على هذا التكييف جوزوا للبنك أخذ الأجرة على خطاب الضمان؛ لأنها من قبيل الوكالة بأجر[١].

٣- **تكييف خطاب الضمان غير المغطى بأنه ضمان، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى فالعلاقة بين العميل والبنك وكالة:** وقد اتجه القائلون بهذا القول إلى اتجاهين:

أ) عدم جواز أخذ الرسوم من البنك في خطاب الضمان إلا قدر التكلفة الفعلية؛ لمراعاة جانب الضمان بين البنك والمستفيد: وبه أخذ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، وقرار المصرف الإسلامي الأول[٣]، والندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي[٤]، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٥]، وندوة البركة الثالثة[٦].

ب) جواز أخذ الأجرة الفعلية في خطاب الضمان غير المغطى، وجواز أخذ الأجرة في خطاب الضمان المغطى دون تحديدها بالفعلية؛ لأنها وكالة من العميل للبنك: وبه أخذت ندوة البركة الثالثة والثلاثون[٧]، والهيئة الشرعية لبنك البركة[٨].

والذي أرجحه -والله أعلم- أن حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: أخذ الأجرة على الضمان نفسه: فالذي يظهر لي عدم جواز ذلك سواء أدى إلى قرض من البنك للعميل أم لم يؤد، وذلك للأسباب التالية:

١- ثبوت الإجماع على حرمة أخذ الأجرة على الضمان نفسه[٩].

٢- لم ينقل بوجه صحيح عن أحد من الفقهاء المتقدمين من قال بجواز أخذ الأجرة على

---

(١) انظر: حمود، سامي، خطاب الضمان، (٢/ ١١٢٩).
(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١/ ٢٥).
(٣) انظر: الفتاوى الاقتصادية (١/ ٢٨٨).
(٤) انظر: أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل (١/ ٥٨١).
(٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (١/ ٥٨).
(٦) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٥٢).
(٧) الفقرة ٧ من توصيات ندوة البركة الثالثة والثلاثين.
(٨) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص ٢٦٣).
(٩) اختلف الفقهاء قديمًا وحديثًا في حكم أخذ الأجرة على الضمان على قولين الجواز والحرمة، للاستزادة انظر: الملحم، سليمان، أخذ العوض على الضمان، (ص ١٥- ٧٤)، الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٢/ ٤٨٧-٥١٢).

الضمان نفسه.

القسم الثاني: أخذ الأجرة على الأعمال المصاحبة لخطاب الضمان: فإن البنك يقوم بعدد من الأعمال مفردة عن مجرد الضمان كالإجراءات الإدارية الطويلة ودراسة جدوى المشروع وملاءة العميل ومراجعة المستفيد والإجابة عن تساؤلاته وغير ذلك، والذي يظهر لي أنه ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أخذ الأجرة على الأعمال المصاحبة لخطاب الضمان المغطى: فالذي يظهر لي جواز أخذ الأجرة التي يتفق عليها البنك والعميل دون تحديدها بأجرة المثل سواء بنسبة من مبلغ خطاب أو بمبلغ مقطوع بشروط:

١- ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة.

٢- ألا تُؤْخذ أجرة على الخطابات التي لا يصاحبها عمل.

٣- ألا يتخذ اجتماع العقود ذريعة إلى أخذ الأجرة على الضمان.

النوع الثاني: أخذ الأجرة على الأعمال المصاحبة لخطاب الضمان غير المغطى: فالذي يظهر لي جواز أخذ أجرة المثل للخدمات المقدمة.

وذلك للأسباب التالية:

١- لأن خطاب الضمان غير المغطى قد يؤول إلى قرض فلا يجوز إلا بقدر التكلفة الفعلية لتلك الأعمال.

٢- الحاجة الماسة لإصدار خطابات الضمان، فإن كثيرًا من التجارات الدولية لا تتم إلا به؛ لتعزيز الثقة بين التجار.

وسأعرض عددًا من النماذج في تغير حكم أخذ البنك للرسوم:

١- **ذهبت الهيئة الشرعية لبنك الإنماء السعودي، والهيئة الشرعية لبنك بوبيان، والهيئة الشرعية لبنك وربة، والهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي:** إلى عدم جواز أخذ الرسوم إلا بقدر التكلفة الفعلية[1]، ثم جوزت أخذ الرسوم إذا لم يؤل خطاب

(١) الهيئة الشرعية لبنك الإنماء (٢/ ١٠٤)، الهيئة الشرعية لبنك بوبيان(ص ١٧٥)، لهيئة الشرعية لبنك وربة(ص ٥٨)، قرارات بنك البحرين الإسلامي (ص ٣٨٢) صدر سنة ١٩٨٩م.

الضمان إلى قرض[١].

٢- رأي الشيخ عبد اللطيف جناحي حيث يقول: "كنت من مؤيدي أخذ الأجرة....فلذلك هي نسبة مئوية يحسبها البنك بأسس وقواعد ربوية"[٢].

٣- رأي الشيخ مصطفى الزرقا: حيث قرر في بداية الأمر حرمة أخذ الأجرة على الضمان لكونها نوعًا من أنواع الربا، ثم ذكر أن الحاجة الماسة للقول بجواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان ظاهرة[٣].

٤- رأي الشيخ تقي العثماني: حيث ذهب في بداية الأمر إلى أنه: "لا سبيل إلى القول بجواز أجرة الكفالة"[٤]، ثم ذهب إلى جوازها لأن «هناك حاجة حقيقية للتجارة المعاصرة لا تكاد تسد بالكفالة المجانية»[٥].

المطلب الثاني

أثر تغير التكييف الفقهي في حكم انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان

يمكن للباحث أن يُعرّف غطاء خطاب الضمان بأنه: المبالغ النقدية أو العينية التي يدفعها العميل للبنك في مقابل إصدار خطاب ضمان مغطى.

والمقصود بانتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان استثمار البنك لذلك الغطاء وأخذ ناتج الاستثمار له.

إن لتغير التكييف الفقهي أثرًا في حكم انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان، فإن الفقهاء قد اتجهوا اتجاهات عديدة في حكم هذه المسألة، ولبيان تأثير التكييف الفقهي لخطاب الضمان في حكم انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان سأعرض كل التكييفات الفقهية وحكم انتفاع البنك بناءً على ذلك التكييف:

١- **تكييف خطاب الضمان المغطى بأنه كفالة:** قد اتجه أصحاب هذا القول إلى اتجاهين في

---

(١) الهيئة الشرعية لبنك الإنماء (١/ ٣٩)، تبيّن ذلك بالتواصل بالهاتف مع عدد من أعضاء هيئة الفتوى والمراقبين الشرعيين ببنك بوبيان وبنك وربة بتاريخ ١٩-١-٢٠٢٢م، قرارات بنك البحرين الإسلامي (ص ٣٨٦) صدر سنة ٢٠٠٦م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٢ (٢/ ١١٨٥).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ١١٨٨ و١٢٠٣).

(٤) بحوث في قضايا فقهية (١/ ٢٣).

(٥) العثماني، فقه البيوع (٢/ ١١١٦).

حكم انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان المغطى:

أ- جواز انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان دون الرجوع إلى العميل؛ لأنه مال دفعه العميل (المضمون عنه) للبنك (الضامن) على وجه القضاء[١].

ب- عدم جواز انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان؛ لأن تكييف الغطاء رهن من العميل للبنك، وهو الذي قرره القانونيون[٢]، ولا يجوز الانتفاع بالرهن إذا كان محله قرضًا[٣]، ويجوز استثماره لصالح العميل: وممن ذهب إلى ذلك الهيئة الشرعية لبنك البلاد[٤].

٢- **تكييف خطاب الضمان المغطى بأنه وكالة:** قد اتجه أصحاب هذا القول إلى اتجاهين في حكم انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان المغطى:

أ) لا يجوز للبنك أن يستثمر غطاء الضمان لصالحه إلا بإذن من العميل؛ لأنه وُكِّل بسداد المبلغ للمستفيد ولم يوكل في الاستثمار[٥]: وممن ذهب إلى ذلك ندوة البركة الثانية[٦].

ب) الجواز: وقد ذهبت إلى ذلك الهيئة الشرعية لبنك الراجحي ولم يبينوا تعليلًا للجواز[٧].

وبعد هذا العرض نستخلص: أن الانتفاع بغطاء الضمان محل اختلاف بين المعاصرين، والذي أرجحه جواز انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان دون الرجوع إلى العميل؛ لأن ذلك أقرب للنظر الفقهي؛ فقد وردت عبارات للفقهاء تدل على جوازه كقول ابن عابدين -رحمه الله-: "أنه لو قبضه على وجه القضاء فله التصرف وله ربحه؛ لأنه له، ولو هلك منه ضمنه"[٨]، ولأن النظر القانوني لا يغني عن النظر الفقهي، وبذلك يتبيّن أثر تغير التكييف الفقهي في القول بجواز انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان.

---

(١) انظر: الضرير، الصديق، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، (ص ٣٤٢).

(٢) انظر: السعيدي، عبد الله، خطاب الضمان حقيقته وحكمه، (ص ٢١٢)، الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، (ص ٢٣٢).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، (٢١/١٠٧)، الخرشي، حاشية الخرشي، (٥/٢٤٩)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٢/٢٣٦)، ابن قدامة، المغني، (٤/٤٢٦).

(٤) انظر: الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة، (ص ١٠٧).

(٥) انظر: السالوس، علي، خطاب الضمان، (٢/١٠٩٣)، الضرير، خطابات الضمان، (ص ٣٤٢).

(٦) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة (ص٤٦).

(٧) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (١/٥٨).

(٨) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٣٢٤).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله –عز وجل– الذي بنعمته تتم الصالحات، وهذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- يتأثر التكييف الفقهي بعدد من العوامل، كما أن لتغيره عددًا من الأسباب كالتصور الصحيح، والحاجة الماسة، والعرف، وتغير المكان، والممارسة العملية.
- لتغير التكييف الفقهي أثر في المنتجات الإسلامية بزيادة عدد المتعاملين فيها، وزيادة الموارد المالية للبنك الإسلامي، والمحافظة على أموال المساهمين.
- شهد خطاب الضمان تغيرًا في تكييفه في عدد من الاجتهادات الجماعية.
- لتغير تكييف خطاب الضمان أثر في جواز الرسوم التي يأخذها البنك من العميل مقابل خطاب الضمان؛ **فمن قال إنه وكالة أجازها مطلقًا، ومن قال إنه ضمان فلم يجزها.**
- جواز انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان دون الرجوع إلى العميل.

التوصيات:

يوصي البحث بما يلي:

- زيادة الاهتمام بدراسة المسائل المتعلقة بخطاب الضمان كمسألة أخذ البنك للأجرة مقابل خطاب الضمان غير المغطى ومسألة استثمار غطاء خطاب الضمان.
- الاهتمام بزيادة الدراسات المتعلقة بتغير التكييف الفقهي للمنتجات المالية الإسلامية.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية.

٢- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.

٣- أبو غدة، عبد الستار (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، خطابات الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني، الجزء الثاني.

٤- البصيلي، جبريل محمد حسن (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، أسباب تغير الفتوى وضوابطه، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن.

٥- الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي (١٣٤٠ - ١٣٤٥هـ)، الفكر السامي، مطبعة دار المعارف - الرياض.

٦- الجاسر، مطلق جاسر (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، نظرية تغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع.

٧- الحداد، أحمد عبد العزيز (١٤٣٠ه.- ٢٠٠٩م)، تغير الفتوى أسبابه ضوابطه، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها، الذي ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي.

٨- حماد، نزيه (١١٤٢هـ - ٢٠٠١م)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى.

٩- حمود، سامي (٧٠٤١هـ - ٦٨٩١م)، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني.

١٠- حمود، سامي حسن (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، تطوير الأعمال المصرفية، مطبعة الشرق - عمان، الطبعة الثانية.

١١- الخرشي، محمد أبو عبد الله علي العدوي (١٣١٧هـ)، حاشية الخرشي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة الثانية.

١٢- الدبيان، دبيان بن محمد (١٤٣٢هـ)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الناشر:

مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية.

١٣- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٤٠٤ه – ١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة.

١٤- الزعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت.

١٥- السالوس، علي (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني.

١٦- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٧- السعيدي، عبد الله محمد (١٩٩٠م)، خطاب الضمان حقيقته وحكمه، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

١٨- شبير، محمد عثمان (٥٣٤١هـ – ٤١٠٢م)، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية.

١٩- الشيبان، أسامة بن محمد (١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م)، تغير الاجتهاد، الناشر: دار كنوز أشبيليا.

٢٠- الضرير، الصديق محمد الأمين (٣٠٠٢م)، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، ضمن بحوث مختارة في التمويل، شورى للاستشارات.

٢١- العثماني، محمد تقي (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م)، فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارنًا بالقوانين الوضعية، مكتبة معارف القرآن، كراتشي – باكستان.

٢٢- عمر، محمد عبد الحليم (٢٠٠٤م)، عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل عموم الحاجة إليها، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بمدينة كوبنهاجن – بالدنمارك.

٢٣- القحطاني، مسفر بن علي بن محمد (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة: مفهومه وأهميته وضوابطه، مجلة العدل، الرياض – السعودية.

٢٤- قلعه جي، محمد رواس (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، المعاملات المالية المعاصرة، في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس – الكويت، الطبعة الثانية.

٢٥- الكيلاني، محمود (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، عمليات البنوك (الموسوعة التجارية والمصرفية)، المجلد الرابع، جامعة عمان الأهلية، دار الثقافة – الأردن.

٢٦- الملحم، سليمان (٢٠١٧م)، أخذ العوض على الضمان، الناشر: دار كنوز أشبيليا.

٢٧- الموسى، عبد الله بن إبراهيم (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض – السعودية.

٢٨- هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (١٤٣٧هـ)، المعايير الشرعية، الميمان، الرياض.

فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية:

١- فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

٢- الفتاوى الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي.

٣- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة.

٤- فتاوى منتجات بنك البحرين الإسلامي.

٥- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

٦- قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة.

٧- قرارات الهيئة الشرعية لبنك الإنماء.

٨- قرارات الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي.

٩- قرارات هيئة الرقابة الشرعية لبنك بوبيان.

١٠- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي.

١١- الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

المواقع الإلكترونية:

- موقع جريدة القبس https://alqabas.com